مستمر فمتى عند حال المجاوزة واما الذوم العود فلا فرق فيه بين كونه معذورا في المجاوزة بنسيان اونحوه وغير معذور والظاهر اختصاص امتناع المجاوزة بلا احرام لمن اراد النسك ولزوم الدم بالمستقبل وبه افتاني شيخنا فقال المنجه الجاري على القواعد اختصاص امتناع المجاوزة بلا احرام لمريد النسك ولزوم الفدية بها بالمستقبل قال وذلك لان تحريم المجاوزة مشروط بارادة النسك وهي متوقفة على اعتبارها شرعا وهو ينبغي ان يتوقف على اذن السيد في العبد والزوج في الزوجة فاذا فقد فلا تحريم ولا فدية فيما يظهر انتهى ثم رايت في الفتوحات بعد قول المنهاج فاذا لم يعد لزمه دم لو مر الصبي او العبد بالميقات غير محرم ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فالصحيح انه لا دم عليه وصورة العبد ترد على لفظ الكتاب انتهى ويوخذ من ذكر الصبي انه اذن الولي والسيد في احرامهما والا فالصبي لا يصح احرامه بدون اذن وليه على الصحيح فلا يتصور الدم ليجري في وجوبه الخلاف وحينيذ فمسئلة شيخنا بالاولى فليحرر وقياسه انهما لا يندب لهما الاحرام عند دخول الحرم بلا اذن وهو ما بحثه الجوجري ويحتمل ان يكون مثله ما لو دخل المسجد بلا اذن فمقتضى ذلك انه لا يندب لها التحية الا ان يفرق بكثرة اعمال النسك وخطرها وهو اشد ضررا على السيد ولو قصد عند المجاوزة بلا احرام ان يعود اليها اوالى مسافته قبل احرامه او بعده فلا عصيان على ما يوخذ مما سبق عن

المحاملي

المحاملي ولو قصد الولي احجاج الصبي مجاوزته الميقات بلا احرام فقيل عليه الدم وقيل لا وجهان نقلهما القمولي بلا ترجيح ولو كان المجاوز بلا احرام غير مريد نسكا فلا شيء عليه ثم اذا اراده فميقاته موضع ارادته وعلى هذا فينبغي عدم لزوم الدم فيما لو احرم بالعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته ادخل عليها الحج اذا لم يكن قاصد الذلك عند المجاوزة بل يحتمل عدم اللزوم وان كان قاصدا بناء على ان المحذور مجاوزة بل يحتمل عدم اللزوم وان كان الميقات بلا احرام اولم يوجد ثم رايت في المسئلة وجهين وان السبكي قال ينبغي ان يقال ان كان مريد اعلى لها وجه القران اشد اتوجه الوجوب وان لم يكن مريدا واغما عن له بعد المجاوزة الادخال فالوجه القطع بعدم الوجوب انتهى ولو مر بدون الاحد هما بعينه فعند الميقات احرم بالاخر فهل يلزم الدم فيه نظر ويتجه ان لا يلزم ولو لم يحرم بعد المجاوزة او احرم في سنة اخرى من الميقات فلا دم عليه كما تقدم لان لزومه لنقص النسك لا للبدل عنه ولان احرام هذه السنة لا يصلح لغيرها وقضية العلة الثانية لزوم الدم للمعتمر التارك للاحرام من الميقات وان احرم في سنة اخرى وبه قال جماعة كما تقدم وجعل القاضي ابو الطيب من صور ترك الاحرام من الميقات ما لو احرم الاجير بالحج عن المستاجر من الميقات ثم احرم بالعمرة عن نفسه من مكة قال لان حجه لما اوقعه عن الغير كان كان للغير فعله وصار هو بمنزلة من دخل مكة مريدا النسك وهو غير محرم واحرم بالعمرة فاغتسل عنه واحرم بها ثم احرم بالحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)